القصاص يثبت للوارث بطريق الوراثة على معنى انه يثبت للميت اولا ثم ينتقل
عنه الى الوارث كان بمنزلة الدين وعنه احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في اثباته
ولهذا يحبس القاتل لحيلة البينة لان الوارث خصم في اثباته وعندهما اذا ادعى الدية لم
يكلف اعادة البينة بالاتفاق اذا حضر الغائب فكذا اذا ادعى القصاص ولابي حنيفة
ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لانه شرع للتشفي
ودرك الثار وهذا حق الورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع به ومن حيث
انه بدل النفس حق الميت ولهذا اذا انقلب مالا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه واذا
كان القصاص حقا للورثة من وجه لم يجز ان ينتصب احد الورثة خصما عن الوارث
الاخر لانه اثبت حق نفسه لا حق غيره فلا بد من اعادة البينة للغائب لان احد
الورثة ينتصب خصما عن الميت لا عن ولي اخر وكما ثبت ان القصاص حق الميت من وجه
وحق الورثة من وجه ثبت القتل من وجه ايضا والثبوت من وجه اورث الشبهة والشبهة
تحبس بخلاف الدية فانه حق الميت من كل وجه لانه ينتفع بها فجاز ان ينتصب احد
الورثة خصما عن الميت لا عن ولي اخر ولما ثبت ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة
من وجه ثبت القتل من وجه ايضا فلم يحتج الى اعادة البينة قال فخر الاسلام ولا يلزم
ان القصاص حق ضار مالا لاصار موروثا لانه انما لا يورث لعدم الفائدة وقد صار ذلك
مفيدا وهو كالموصى له بالثلث لا حق له في القصاص واذا صار مالا وجب له ثلثه لما قلنا
قوله ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح اي ولاجل ان الملك في القصاص للميت يسقط
القصاص بعفو الميت قبل موته بعد الجرح قال القدوري في شرح مختصر الكرخي قال
اصحابنا اذا عفا المجروح ثم مات فالقياس ان لا يجوز عفوه لان القصاص يثبت
للورثة ابتداء لولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت فكانه ابرأ من حق غيره وانما استحسنوا
وجوزوا عفوه لان الحق له وانما يقوم الوارث في استيفائه مقامه واذا اسقطه جاز
ويكون من جميع المال لانه حق لا يتعلق به حق الغرماء كالطلاق وقالوا في الوارث اذا عفا عن الجارح
قبل موت المجروح فالقياس ان لا يجوز عفوه لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المريض
لو عفي في هذه الحالة لجاز وانما يثبت للوارث الحق بعد موته فاذا عفا قبل موته

لم

لم يجز كما لو ابرأ من دين الميت قبل موته وانما استحسنوا فقالوا يجوز لان الحق
يثبت للورثة عند الجرح لولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت فاذا ابرأ عند
ثبوت سبب الحق جاز كما لو ابرأ عن الدين المؤجل كذا ذكر القدوري في شرحه
قبيل باب جنايات العبد قوله ولهذا ان القصاص طريقه الخلافة دون الوراثة
قيل في الفرق بينهما هو ان طريق الوراثة ان يثبت الملك للمورث ابتداء ثم
للوارث وطريق الخلافة ان يثبت الملك للخلف ابتداء كالعبد اذا اتهب
فانه يثبت الملك للمولى ابتداء بطريق الخلافة لان العبد ليس باهل للملك
قوله فان كان اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم
ويسقط القصاص ولفظ محمد في اصل الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة
قتل رجل عمدا وله وليان غائب احد الوليين فاقام القاتل البينة ان الغائب
قد عفا فان يكون الشاهد خصما في ذلك وكذلك عبد بين رجلين ان يكون
الحاضر خصما وذلك لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص وانقلابه
مالا بعفو الغائب فانتصب الحاضر خصما عن نفسه وعن الغائب لانه لا يمكنه
القضاء بسقوط حق الحاضر الا بعد ثبوت العفو من الغائب فصار الغائب هنا
مقضيا عليه تبعا والقضاء عليه تبعا ولو حضر الغائب لم يعد البينة عليه
لان القضاء انفذ عليه قال محمد وكذلك عبد بين رجلين يعني قتل الحر
عمدا واحد المولين غائب فادعى القاتل عفو الغائب واقام بينة لما قلنا
قال في شرح الكافي ولو ادعى عفو الغائب ولم يكن له بينة واراد استحلافه
فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف لان الحلف افتض منه ولا يحلف الحاضر
به لا يدعى العفو على الغائب وهو ليس بخصم في حق نفس العفو فان قيل
ان لم يكن خصما في حق نفس العفو فهو خصم في حق حكمه ولهذا قبلت البينة
عليه قلنا نعم ولكن انما قبلنا البينة عليه على تقدير انه يجعل كالنائب
عن الغائب لانه يتوجه باعتبار ما يتصل به من حكمه وانما يستقيم تقدير
النيابة فيما يجري فيه النيابة واليمين مما لا يجري فيه النيابة لانها استحلاف ف
فلا يجري فيه النيابة وهذا لانه لا فائدة في التحليف بطريق النيابة لانه

Copyright © King Saud University